

قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ٢٤١٨ لسنة ٢٠٢٤

بتعديل بعض أحكام النظام الأساسي لصندوق

ضمان حملة الوثائق والمستفيدين منها

الصادر بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٧٣٤ لسنة ٢٠١٨

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون التأمين الموحد الصادر بالقانون رقم ١٥٥ لسنة ٢٠٢٤ ؛

وعلى النظام الأساسي لصندوق ضمان حملة الوثائق والمستفيدين منها الصادر

بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٧٣٤ لسنة ٢٠١٨ ؛

وبناءً على اقتراح مجلس إدارة صندوق ضمان حملة الوثائق والمستفيدين منها:

وبعد أخذ رأى الهيئة العامة للرقابة المالية ؛

وبناءً على ما ارتأه مجلس الدولة ؛

قرر :

(المادة الأولى)

يُستبدل بنصى الفقرتين الأولى والثانية من المادة (٢٤) من النظام الأساسي

لصندوق ضمان حملة الوثائق والمستفيدين منها المشار إليه ، النصان الآتيان :

مادة (٢٤) / الفقرتان الأولى والثانية) :

يقوم الصندوق بإعداد القوائم المالية ربع السنوية لبيان مركزه المالى ونتائج

أعماله خلال خمسة وأربعين يوماً من تاريخ المركز المالى ، على أن يتم اعتمادها من

المجلس وموافاة الهيئة بها خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ إعدادها ، ويجوز للهيئة

مطالبة الصندوق بإعداد تقرير من مراقبى الحسابات عن القوائم المالية المشار إليها

يرفق بها .

ويجب على الصندوق إعداد القوائم المالية السنوية له خلال أربعة أشهر من

تاريخ انتهاء السنة المالية ، على أن يتم اعتمادها من المجلس وموافاة الهيئة بها مرفقاً

بها تقرير مراقبى الحسابات خلال شهر من تاريخ إعدادها .

(المادة الثانية)

يُضاف بند جديد برقم (١٠) إلى المادة (١٥) من النظام الأساسى لصندوق ضمان حملة الوثائق والمستفيدين منها المشار إليه ، نصه الآتى :

مادة (١٥/ بند ١٠) :

المساهمة فى دعم برامج تدريبية وتعليمية لسوق التأمين المصرى بعد موافقة مجلس إدارة الهيئة ، وبما لا يجاوز (١٪) من الأموال المتاحة بالصندوق وفق آخر قوائم مالية سنوية معتمدة .

(المادة الثالثة)

يُنشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، ويُعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

صدر برئاسة مجلس الوزراء فى ٢٢ محرم سنة ١٤٤٦ هـ .

(الموافق ٢٨ يولية سنة ٢٠٢٤ م) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور/ مصطفى كمال مدبولى